

الدليل الإرشادي الخاص بإعداد تقرير المراجعة المستقلة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



5	التعاريف
6	الهدف
7-6	الخلفية
8	مدة التغطية
8	الموعد النهائي لتقديم التقرير
8	عدم اكتمال التقرير
8	أهلية المُراجع
8	استقلالية المُراجع
8	ما هي مسؤوليات الإدارة العليا عند اختيار مدقق خارجي؟
9	من الشخص المسؤول عن أداء المراجعة المستقلة؟
9	نطاق التقرير
10	محتوى التقرير
11	نتائج التقرير
11	الخلاصة والتصنيف
11	المسؤولية والمحاسبة
11	حفظ السجلات
11	طريقة التقديم
11	التواصل
12	الملحق (1) – الإقرار

التعاريف

• القانون

قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 48 لسنة 2020.

• الوزارة

وزارة التجارة والصناعة.

• القسم

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأ بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 95 لسنة 2019 بإدارة شؤون الشركات بوزارة الجارة والصناعة.

• الوحدة

وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب المادة 31 من القانون .

• السلطة المختصة

أي سلطة عامة منوط بها مسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

• الجهة (الجهات) الخاضعة

مدققو الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات متى باسروا الأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون .

• مسؤول الالتزام

موظف يعمل في الجهة الخاضعة يتولى إدارة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الواردة بالقانون و لائحته التنفيذية و قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و يقوم على وجه الخصوص بإعداد ورفع تقارير الاشتباه إلى الوحدة.

• الإدارة العليا

كل شخص طبيعي أو هيئة إدارية بالجهة الخاضعة ، تكون له سلطة اتخاذ القرارات التي تنصل بتسيير الجهة الخاضعة و الاشراف و الرقابة عليها.

تهدف الإرشادات الخاصة بإعداد تقرير المراجعة المستقلة إلى مساعدة الجهات الخاضعة في تنفيذ التزاماتها المتمثلة في إجراء تقييم و مراجعة و اختبار بشكل مستمر وعلى نحو مناسب، بغرض التأكد من مدى الالتزام بالسياسات المطبقة لديها و كفايتها لتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على النحو المبين في قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (المشار إليها لاحقاً في هذا الدليل بقواعد الالتزامات).

يتوجب على الجهة الخاضعة، إعداد برامج لإختبار نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، ينص على مراجعة و فحص مدى التزامها بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019، على أنه تضع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، المشار إليها في هذا الدليل بالجهات الخاضعة، برامج لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط اللازمة لذلك، على نحو يراعي المخاطر وحجم الأعمال، وتشمل هذه البرامج ما يلي:

4 - وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

و بناء على المادة (8) البند (5) من قواعد الالتزامات، يجب أن يشتمل برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على وحدة تدقيق مستقلة لإجراء تقييم و مراجعة و اختبار مستمرين ومناسبين، بغرض التأكد من مدى الالتزام بالسياسات.

واستناداً إلى مقتضيات المادة 13 من القواعد، يجب على الجهة الخاضعة تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على كافة الفروع والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها في الدولة أو في الخارج، وأن تضمن هذا البرنامج، بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من القواعد ما يلي:

توفير المعلومات اللازمة لمسؤولي الالتزام **والتدقيق** و مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية، بشأن العملاء والحسابات والمعاملات من الفروع والشركات التابعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بما يشمل المعلومات والتحليلات عن المعاملات والأنشطة التي تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، وتقارير الاشتباه، ومعلوماتها الأساسية أو ما يفيد تقديم بلاغ عن معاملة مشبوهة.

وتقتضي المراجعة المستقلة والفحص الذي تقوم به الجهة الخاضعة لقياس مدى التزامها بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ما يلي:

1. توفير الموارد المناسبة التي تسمح لها بمراجعة وفحص مدى التزامها بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالمكافحة، على أن تتم هذه العملية مرة كل سنتين من قبل وحدة التدقيق الداخلية بها أو من قبل مسؤول التزام لدى أي فرع آخر للجهة الخاضعة. ويجوز أن تتم المراجعة من قبل مدقق خارجي أو من قبل شخص يتمتع بالكفاءة والمؤهلات، والمهارات المهنية، والنزاهة، والاستقلالية.

• ملاحظة: يشمل الفحص على سبيل المثال تحديد عدد من العيّنات المقتطعة من برنامج مكافحة المعتمد لدى الجهة الخاضعة لتتم مراجعتها، والتحرّي عن الموظفين، وآلية إعداد السجلات وحفظها، والإشراف المستمرّ على العملاء.

2. إعداد وحفظ السجلات الخاصة بنتائج المراجعة والفحص المستقلين.

وتراعي الجهة الخاضعة اتخاذ ما يلزم للقيام بإجراء المراجعة والاختبار المنصوص عليهما بالبند (5) من المادة (8) وأن تقدم ما يفيد ذلك إلى القسم بحلول تاريخ 31 يوليو 2021 وكل سنتين بعد هذا التاريخ.

مسؤولية الإدارة العليا بموجب المادة (15) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على الإدارة العليا أن تضمن على الأخص ما يلي:

4 - إجراء مراجعة واختبار مستقلين للتأكد من مدى الالتزام بالسياسات المطبقة لدى الجهة الخاضعة وتقييمها ومراجعتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة 8 من قواعد الالتزامات.

كما أنه طبقاً للمادة 23 من قواعد الالتزامات، فإنه يجب أن يتضمن التقرير السنوي الذي يعده مسؤول الالتزام للإدارة العليا حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التنصيص على النتائج المنبثقة عن مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة المتصلة بالسياسات لدى الجهة الخاضعة.

وعلى الإدارة العليا أن تتخذ بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، التدابير المعقولة والكفيلة بمعالجة أوجه القصور التي يحددها مسؤول الالتزام بالتقارير التي يرفعها إليها دورياً أو بناء على طلبها، بما في ذلك اعتماد خطة عمل لمعالجتها، وبما يسمح لها بالقيام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون واللائحة وقواعد الالتزامات (المادة 16 من قواعد الالتزامات).



مدة التغطية



يجب إنجاز المراجعة المستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرة على الأقل خلال الفترة الممتدة من 1 يوليو 2019 إلى 31 يوليو 2021 وكل سنتين بدءاً من هذا التاريخ.

الموعد النهائي لتقديم التقرير



يتعين على الجهات الخاضعة لتقديم نسخة عن تقرير المراجعة المستقلة إلى وزارة التجارة والصناعة في موعد أقصاه 31 يوليو 2021 عبر البريد الإلكتروني للقسم. (تراجع التعميم رقم (7) لسنة 2020 بشأن تنفيذ قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستثمارية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور على الموقع الإلكتروني لصفحة قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الإطار القانوني الدولي والوطني - التعاميم).

عدم اكتمال التقرير



يطلب من الجهات الخاضعة إعادة تقديم التقرير في حال عدم اكتماله أو غياب عناصر أساسية فيه.

أهلية الشخص المُراجع



المهارات والمعارف والخبرات:

يجب على الشخص الذي يتولّى المراجعة أن يتمتع بالكفاءة والمؤهلات المهنية وبالمهارات والمعارف والخبرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون من المختصين في المجال. ويتعين على المُراجع المستقل تنفيذ المراجعة بمهارة، ورعاية، وبذل العناية الواجبة.

استقلالية المُراجع



يجب أن يتمتع المُراجع أو الشخص المعني، بالنزاهة والاستقلالية عن الوظيفة قيد المراجعة، والقسم أو الإدارة أو الوحدة في الشركة التي يتم فيها أداء تلك الوظيفة. ويجب على الجهات الخاضعة والمراجعين المستقلين ضمان عدم وجود أي نزاع قائم أو محتمل أو تضارب مصالح. وفي حال حدوث أي تضارب، يتعين على المُراجع المستقل الامتناع عن إجراء المراجعة.

من الشخص المسؤول عن أداء المراجعة المستقلة؟



يقوم بذلك وحدة تدقيق داخلية أو المدقق الداخلي للجهة الخاضعة، أو أخصائي المخاطر، أو المستشار، أو مسؤول الالتزام لدى فرع آخر لتلك الجهة.
كما يجوز أن تتم المراجعة والاختبار من قبل مدقق خارجي أو من قبل شخص يتمتع بالكفاءة والمؤهلات والمهارات المهنية اللازمة والنزاهة والاستقلالية (المادة 8 من قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب).

ما هي مسؤوليات الإدارة العليا عند اختيار مدقق خارجي؟



بتعين على الإدارة العليا أو لجنة التدقيق عند الاتفاق مع مدقق خارجي لإعداد المراجعة المستقلة، النظر في استقلالية المدقق، وتذكيره صراحة بأن المراجعة تتم بصفته مراجع مستقل وليس مدققاً لدى الجهة الخاضعة، وأن عملية المراجعة غير مرتبطة بعملية التدقيق.

نطاق تقرير المراجعة المستقلة



طبقاً للفقرة 3 من المادة 8 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "يشمل الاختبار على الأخص، برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و إجراءات التحري عن الموظفين و مسك السجلات و الاحتفاظ بها و الرقابة المستمرة على العملاء".

وعلى نحو عملي، فإن نطاق المراجعة المستقلة يشمل المسائل التالية على الأقل:

1. المستوى العام للنزاهة والفعالية لبرنامج الجهة الخاضعة الخاص بالامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما وردت بالقانون ولائحته التنفيذية و قواعد الالتزامات، ويشمل ذلك السياسات والاجراءات والأنظمة والضوابط.
2. النزاهة والدقة في إدارة أنظمة المعلومات المستخدمة في برنامج الامتثال لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. دقة ونوعية ونطاق ووتيرة عملية التقييم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهة الخاضعة، ومنها التقييم الموثق لمخاطر الأعمال، ومنهجية تقييم التهديدات، ووصف مخاطر علاقات العمل.
4. تطبيق تدابير العناية الواجبة بما يشمل برامج تحديد هوية العميل بشكل يتناسب مع وصف المخاطر الخاص به والمستفيد الحقيقي منه باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق.
5. جدوى إجراءات العناية الواجبة (والعناية الواجبة المشددة)، والسياسات والإجراءات والآليات وما إذا كانت تمثل للمتطلبات الرقابية الداخلية وذات الصلة.
6. جدوى التدابير المعتمدة للحدّ من المخاطر المتصلة بإنشاء علاقات العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وأفراد عائلاتهم وشركائهم والحفاظ عليها.

7. جدوى إجراءات العناية الواجبة التي يتم تنفيذها على مصادر أموال العملاء وثرواتهم.
8. مستوى التحقيق في الأموال الواردة إلى حساب الجهة الخاضعة وغيرها، والمتصلة بعمليات العميل لارتباطها بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. مراجعات ملفات العميل والفحص الذي يتم تنفيذه لتقييم مستوى الالتزام بالفصل الرابع من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التعرف على العملاء والتدابير المتخذة من قبلهم).
10. جدوى برامج الإشراف والرقابة المستمرة لدى الجهة الخاضعة، ومنها مستوى فحص المعاملات، مع التشديد على العمليات عالية المخاطر (المنتجات، والخدمات، والعملاء، و دوائر الاختصاص) والتحرّي عن العملاء والمعاملات والحسابات.
11. جدوى و فعالية عمليات فحص أسماء العملاء وعدم التعامل مع شخص أو كيان مدرج بقائمة العقوبات ، ويشمل ذلك الإخطارات الواردة من خدمة (RSS Feed) والصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب و تطبيق منظومة الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب و منع تمويله و منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .
12. تقييم مجمل العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، ويشمل ذلك مراجعة تقارير العمليات المشبوهة الداخلية والخارجية لتحديد مدى دقتها وتوقيتها ومدى اكتمالها وفعالية سياسات الجهة الخاضعة بشكل عام.
13. التحري عن الأفراد من فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وتطبيق إجراءات "إعرف عميلك".
14. مراجعة البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لتحديد مدى شموليته وفعالته، ويشمل ذلك مراجعة دقة المواد وجدول التدريبات، ومراقبة الحضور.
15. اطلاع الجهة الخاضعة على الإرشادات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة، أو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، أو الوحدة، أو السلطة المختصة، وقيامها بتطبيق الإجراءات المناسبة.
16. تقييم الجهود الإدارية الهادفة إلى تحديد مواضع القصور المشار إليها في عمليات الفحص أو التدقيق أو المراجعات الرقابية السابقة وسبل معالجتها والإجراءات المتخذة لتصحيحها، وترويج ثقافة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ضمن الجهة الخاضعة.
17. الإثبات الموثق لإجراءات الالتزام بالمتطلبات الرقابية وحفظ السجلات.
18. التزام الموظفين بالسياسات والاجراءات والعمليات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة لدى الجهة الخاضعة.
19. أي مسائل أخرى يعتبرها المراجع المستقل مهمة نظراً لطبيعة الجهة الخاضعة ومستوى ودرجة تعقيدها.

محتوى التقرير



يجب أن يشمل التقرير على المستندات الداعمة والاستنتاجات المستخلصة فيما يتعلق بفعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بضمان استمرارية التزام الجهة الخاضعة بقواعد مكافحة والتشريعات أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة. كما يجب أن تشمل التقارير المكتوبة نتائج الفحص (مثل نسبة ملفات العميل المراجعة، ومصادر الأموال والثروات، وملفات الموظفين، إلخ)، والتوصيات الهادفة إلى إجراء التحسينات بحسب مقتضى الحال.

نتائج التقرير

يتعين على الإدارة العليا في حال حدّدت المراجعة المستقلة أي نتائج أو أوجه قصور أو توصيات، دراسة المسائل المحددة وتولّي مسؤولية المعالجة المناسبة والإنجاز ضمن المواعيد المتفق عليها. كما يتعين تضمين ذلك في التقرير.

الخلاصة والتصنيف

يجب أن يشمل تقرير المراجعة المستقلة، ملخصاً عن عملية المراجعة وتقييم إطار العمل الكامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة الخاضعة. ويجب تقديم التصنيف المفضل والمجمل لضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استخدام التصنيف المرتكز على المعايير التالية: (جيد، مقبول، يحتاج إلى التحسين، أو ناقص).

المسؤولية والمحاسبة

تتولى الإدارة العليا والمُراجع المستقل في الجهة الخاضعة، مسؤولية إجراء التقييم والمراجعة والاختبار المستمرين والمناسبين في هذه الأخيرة؛ وذلك بغرض التأكد من مدى الالتزام بالسياسات هذا ويخضع كل منهما للمحاسبة لضمان تنفيذ المراجعة المستقلة بحسب القواعد والإرشادات ذات الصلة.

حفظ السجلات

استناداً إلى المادة 88 من قواعد الالتزامات، فإنه ينبغي على الجهة الخاضعة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية. ويتعين حفظ كافة اتفاقيات التعاقد، ومدوّجات العمل، وفحص العيّنات، وغيرها من السجلات المتّصلة بالمراجعة لمدة لا تقلّ عن عشر سنوات.

طريقة التقديم

يجب تقديم التقارير عبر البريد الإلكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات في الوزارة.

التواصل

لمزيد من الاستفسارات بشأن الموضوع أعلاه، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:
control.aml@moci.gov.qa

الملحق (1) - الإقرار (تم تعبئة الملحق من قبل المراجع)



.....	اسم المراجع المستقل
.....	المسمى الوظيفي ودور المراجع (في حال إجراء المراجعة داخلياً)
.....	المسمى الوظيفي واسم الشركة (في حال إجراء المراجعة من قبل شركة خارجية)
.....	مهارات ومعارف وخبرات المراجع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
.....	التأكيد على استقلالية المراجع
.....	التأكيد على مراعاة أحكام الدليل الإرشادي الخاص بالمراجعة المستقلة
..... \ \	تاريخ بدء المراجعة
..... \ \	تاريخ اختتام المراجعة
..... \ \	تاريخ إنجاز تقرير المراجعة المستقلة وتقديمه إلى الإدارة العليا في الشركة

إقرار من المراجع المستقل

أقر أنا الموقع أدناه السيد / على أنني قمت بإجراء المراجعة المستقلة بكامل النزاهة و الاستقلالية و أنني على علم بأن قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة سيعتمد على نتائج هذه المراجعة في تقييمه لمدى امتثال الجهة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

توقيع المراجع التاريخ \ \